المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التحديث الشهري –

- **فترة التوثيق [01 اكتوبر 2025، 16:00 – 31 اكتوبر 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار 04 نوفمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي** www.icrights.org
- **كود الأرشفة SY-HR-MLR-2025-10-31**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية**]**

أولا – مقدمة التقرير

يُقدِّم هذا التقرير تحليلًا شهريًا شاملًا لحالة حقوق الإنسان في سوريا عن شهر **تشرين اول / اكتوبر 2025**، مستندًا إلى بيانات موثقة جمعها فريق الرصد الميداني التابع لـ "المركز الدولي للحقوق والحريات". تم الاعتماد على الشهادات المباشرة من الضحايا أو ذويهم، والتقارير المجتمعية المحلية، فضلًا عن مصادر داخلية من مناطق النزاع.

تم تصنيف الانتهاكات بناءً على المبادئ المستقرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الدولي الإنساني في الحالات التي تُعتبر فيها بعض المناطق "نزاعًا مسلحًا غير دولي"، إضافة إلى استخدام المرجعيات القضائية مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويراعي التقرير أيضًا السياقات التالية

- **السياق السياسي** غياب السلطة المركزية الشرعية في أغلب المناطق، وتعدد السلطات الميدانية.
- **السياق الأمني** انعدام سيادة القانون، وتحكم مجموعات مسلحة أو سلطات أمر واقع.
- **السياق الاجتماعي** ارتفاع منسوب الخطابات الطائفية، وتفكك منظومات الحماية المجتمعية.
- **السياق الاقتصادي** الفقر والانهيار البنيوي للخدمات الأساسية مما يسهّل الانتهاكات أو يضاعفها

تعريفات

- **الحدث** هو كل واقعة تقع ضمن زمن ومكان محددين، وتنطوي على انتهاك لحق من الحقوق الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ويكون لها طرف منفذ، وضحية (أو أكثر)، وآثار مادية أو معنوية قابلة للتوثيق.
- **الانتهاك الحقوقي** هو أي فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن جهة فاعلة (رسمية أو غير رسمية)، يترتب عليه الإخلال أو المساس بحق من الحقوق الأساسية المكفولة بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو القوانين الوطنية، ويؤدي إلى ضرر مادي أو معنوي مباشر أو غير مباشر يلحق بفرد أو جماعة أو فئة محمية قانونًا.
- **"أسسٌ معقولة للاعتقاد** (Reasonable grounds to believe) "هو **عتبة إثبات** تُستَخدم في تقارير تقصّي الحقائق والآليات الأممية (ولدى المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة ما قبل المحاكمة) وتعني أنّ **المعلومات المتوفّرة، بعد فحص موثوقيتها وتداعُمها، كفيلةٌ بأن تُقنع مراقبًا موضوعيًا ومتحرّرًا من الهوى بأن الحادثة مرجَّحة الوقوع وأن نسبة الإسناد لجهةٍ ما معقولة** .ليست يقينًا جنائيًا، لكنها أعلى من مجرّد الاشتباه

تنويه مهم يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر الكلي أو الجزئي لمحتوى هذا التقرير دون الإشارة الصريحة والواضحة إلى المصدر الكامل.

ثانياً – الملخص التنفيذي

يغطي هذا التقرير الفترة **01–31 تشرين الأوّل / أكتوبر 2025**، ويستند إلى بيانات ميدانية موثّقة جُمعت من مصادر متعددة (شهادات مباشرة، فرق مراقبة محلية، وتحليل حقوقي أجراه المركز الدولي للحقوق والحريات). جرى التحقق وفق مبدأ "**أسس معقولة للاعتقاد**" وبما يتوافق مع معايير المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

الاستنتاجات الرئيسية

البند الرئيسي	اجمالي شهر سبتمبر 2025	ملاحظات إضافية
عدد الأحداث الموثقة	**455**	توزّعت الأحداث على معظم المحافظات السورية، مع تركّز عددي :**حمص(65)** ، **القنيطرة(64)** ، **اللاذقية(57)** ، **دمشق(41)** ، **دير الزور (37)**
عدد الانتهاكات المفصلة	**2522**	شملت الوقائع أنماطًا مركبة أبرزها :**القتل خارج نطاق القانون (ميداني وداخل الاحتجاز)**، **التعذيب وسوء المعاملة**، **الاختفاء القسري والخطف**، و**الاعتقال على الهوية والانتماء الطائفي**، ما يعكس استمرار **العنف المؤسسي وفقدان الضمانات القانونية** شملت الوقائع أنماطًا مركبة أبرزها :**القتل خارج نطاق القانون (ميداني وداخل الاحتجاز)**، **التعذيب وسوء المعاملة**، **الاختفاء القسري والخطف**، و**الاعتقال على الهوية والانتماء الطائفي**، ما يعكس استمرار **العنف المؤسسي وفقدان الضمانات القانونية**
تفصيل الضحايا حسب الفئة		
معتقلون / محتجزون تعسفيًا	**686**	تركزت الاعتقالات في **دمشق**، **حمص**، **والقنيطرة**، مع استمرار نهج التوقيف خارج الأطر القضائية واستخدام مراكز احتجاز غير معلنة
جرحى	**515**	سُجِّلت أعلى نسب الإصابات في **السويداء واللاذقية** نتيجة استخدام الأسلحة النارية في المناطق السكنية والعنف الميداني، إضافة إلى حالات جروح داخل الاحتجاز
قتلى	**171**	توزعت الوفيات بين **القتل خارج نطاق القانون والاغتيالات الميدانية**، إضافة إلى ضحايا القصف الإسرائيلي في الجنوب
مخطوفون / مختفون قسرًا	**123**	تصاعدت حالات **الخطف والاختفاء القسري** في **دمشق**، **اللاذقية**، **وحمص**، مع تزايد استهداف النساء والفتيات والعاملين المدنيين
ضحايا غير محددين (قيد المتابعة)	**142**	شملت هذه الفئة **الوقائع الغامضة أو قيد التحقق الميداني** التي لم يُحدَّد فيها عدد الضحايا بدقة

1. **المحافظات الأكثر تضررًا:** القنيطرة (354 انتهاكًا)، اللاذقية (310)، حمص (280)، دمشق (247)، دير الزور(170) وتعد هذه المحافظات بؤرًا حرجة من حيث عدد الانتهاكات ونوعها، نتيجة تداخل سلطات الدولة مع القوى الرديفة وتزايد النشاط الإسرائيلي في الجنوب.

2. **الأنماط الأخطر خلال الشهر** :القتل خارج نطاق القانون، الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري، التعذيب، التهجير القسري ومصادرة الممتلكات، والانتهاكات العابرة للحدود.
3. **تعدد الفاعلين وتداخل المسؤوليات** :ارتفع نشاط **القوات الرديفة** والمجموعات المسلحة التي تمارس سلطات أمنية موازية للدولة، فيما تواصل الأجهزة الحكومية انتهاكات مؤسسية ضمن بنية رسمية؛ كما استمرت الجهات الأجنبية (الإسرائيلية/التركية/التحالف) في هجمات جوية وأرضية متموضِعة حدوديًا.
4. **الطابع المركّب للواقعة** :أكثر من نسبة معتبرة من الأحداث تضمّ **انتهاكات متعددة داخل الواقعة الواحدة** (اعتقال – تعذيب – قتل – مصادرة)، ما يشي بسلوك عقابي ومنهجي ويُفسّر ارتفاع **الكثافة داخل الحدث** (حوالي5.54).

المخاوف الحقوقية المستمرة – أيلول 2025

- **استمرار الانتهاكات القائمة على الهوية الدينية والطائفية، خصوصًا في الجنوب والساحل.**
- **استمرار الإفلات من العقاب وغياب أي تحقيقات مستقلة أو شفافة.**
- **تصاعد استهداف النساء والفتيات بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.**
- **تجنيد الأطفال في مناطق سيطرة المجموعات المسلحة.**
- **التهجير القسري ومصادرة الممتلكات في حمص ودير الزور وريف دمشق.**
- **تراجع سلطة الدولة المركزية لصالح سلطات الأمر الواقع، ما يعمّق الفراغ الأمني ويضعف حماية المدنيين.**

الخلاصة: يشير تحليل البيانات الموثّقة إلى أنّ الوضع الحقوقي في سوريا خلال تشرين الأوّل 2025 يتّسم بـ:

- **منهجية الانتهاك وتكرار النمط المؤسسي للعنف.**
- **تحوّل مركز الثقل الحقوقي نحو الجنوب والساحل (القنيطرة/اللاذقية) مع بقاء حمص في الصدارة.**
- **استمرار تعدّد الجهات الفاعلة وتداخل الأدوار الأمنية والعسكرية.**
- **تراجع الردع والمساءلة القانونية، وتثبيت الإفلات من العقاب كقاعدة عامة.**

ثالثا – السياق العام

يغطي هذا القسم أبرز التطورات السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية في سوريا خلال شهر **تشرين الأول / أكتوبر 2025**، بالمقارنة مع شهر **أيلول / سبتمبر 2025**، مع تحليل انعكاسها المباشر على المشهد الحقوقي العام.

أولًا – السياق السياسي

استمرّ الجمود السياسي خلال تشرين الأوّل، مع ميلٍ أوضح إلى **توسيع القبضة السلطوية** داخل الإدارة واستخدام أذرع مدنية (جامعات/وزارات) في وظائف رقابية، وتراجعٍ في لغة الانفتاح التي ظهرت متفرّقة في أيلول. دوليًا، تركّز الحراك الأممي والدولي على **المسار الإنساني** والتمويل/المساعدات أكثر من مسارات الحلّ السياسي، هذا التموضع ترافق مع تزايد **الاحتكاك الحدودي جنوبًا** واتهامات بانتهاك السيادة، ما يعمّق أزمة الثقة الداخلية ويعزّز صورة "الدولة الأمنية " .

ثانيًا – السياق الأمني

شهد تشرين الأوّل **انضباطًا ميدانيًا أعلى** مقارنة بأيلول (تراجع النسق الواسع للاشتباكات) مقابل توسُّع **عملياتٍ أمنية انتقائية** (اعتقالات/استدعاءات ودهم غير معلَن)، لا سيّما في **دمشق، حمص، القنيطرة،** مع **ارتباط ساحلي** في اللاذقية بملفات تمييز وظيفي/طائفي. على الجبهة الجنوبية، وثّقت **توغلات/حواجز مؤقتة إسرائيلية داخل ريف القنيطرة** وعمليات تفتيش وترويع، ما رفع منسوب التهديد الإقليمي وأعاد خروقات "فضّ الاشتباك" إلى الواجهة. شمالًا، استمرّ **قصف تركي متقطّع** ونشاط محدود للتحالف في دير الزور/الرقة.

ثالثًا – السياق الاجتماعي

المشهد الاجتماعي اتّجه في تشرين الأوّل إلى **تفكّكٍ أهلي أكبر** واحتقانٍ طائفيٍ ملحوظ في الجنوب والساحل. تواصل **نزوح محدود داخلي** من مناطق التماس في القنيطرة وريف دمشق جرّاء القصف/التوغلات، فيما ظهرت توترات جامعية/أكاديمية في دمشق بعد حادثة كلية الآداب، على خلفية هشاشة بيئة الأمان داخل

الحرم والتعليم. مقابل تراجع الاحتجاج العلني الذي رُصد في أيلول، **توسّع "العصيان الصامت"** (امتناع/ممانعة اجتماعية) وتزايدت أعراض الضغط النفسي والعنف الأسري .

رابعًا – السياق الاقتصادي

اقتصاديًا، سجّل تشرين الأوّل/مطلع تشرين الثاني **أكبر زيادة تعريفة كهرباء منذ عقود** مع بقاء التقنين طويلًا، وارتفاع تكاليف الوقود، ما انعكس مباشرةً على **أسعار السلع الأساسية**، وإغلاق ورشٍ ومصانع صغيرة، وتوسّع **الجباية/الإتاوات** محليًا تحت عناوين "الدعم/الصمود"، مع شكاوى من **تسييس الموارد** وتفاوتٍ في توزيع المساعدات جنوبًا. التركيز الدولي بقي على **سدّ فجوات التمويل الإنساني** وسط تخفيضاتٍ قسرية للبرامج. النتيجة الاجتماعية **:تآكل القدرة الشرائية** واعتماد أكبر على الإغاثة .

ثالثا – تحليل الرسم البياني للمتغير اليومي في عدد الانتهاكات

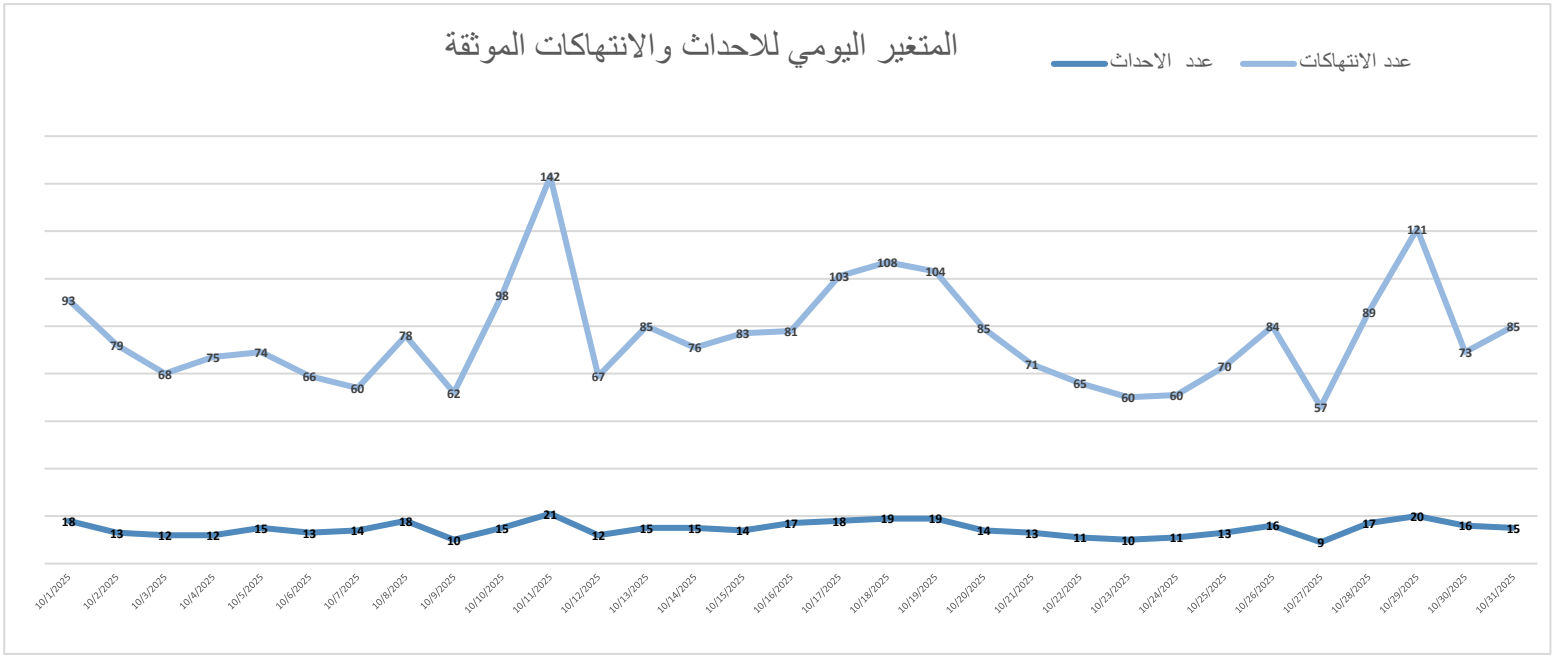

يُظهر الرسم المرفق (لتشرين الأوّل) تذبذبًا ملحوظًا في عدد الانتهاكات اليومية خلال **شهر تشرين الأوّل 2025**، مع تعدّد واضح لموجات التصعيد والانخفاض، بما يعكس هشاشة البيئة الأمنية وتبدّل أنماط السيطرة. المنحنى العام للانتهاكات ظلّ مرتفعًا فوق متوسّطه، فيما حافظ منحنى الأحداث على نطاق تذبذب أضيق نسبيًا.

أيام الذروة (تشرين الأوّل)

- **11 تشرين الأوّل 142** :انتهاكًا ضمن **21** حدثًا – تمثل **الذروة الأعلى** في الشهر، وتشير إلى تراكم نوعي داخل الحدث الواحد (متوسط حوالي 6.76 انتهاك/حدث).
- **29 تشرين الأوّل 121** :انتهاكًا ضمن **20** حدثًا – ذروة ثانية أواخر الشهر تُثبت استمرار الزخم المركّب.
- **18 تشرين الأوّل 108** :انتهاكًا ضمن **19** حدثًا – يؤشر لمرحلة تصعيد في الثلث الأخير من الشهر.

تحليل التفاوت (تشرين الأوّل)

- التفاوت اليومي يعكس **غياب انتظام زمني؛** الذروات ارتبطت بدوافع ميدانية/مؤسسية محدّدة (حملات اعتقال، مداهمات جماعية، إجراءات قسرية...).
- تجاوز **متوسط الانتهاكات لكل حدث** عتبة «5» في نسبة معتبرة من أيام الشهر، ما يثبت **الطبيعة المركّبة** للحادثة الواحدة (اعتقال / تعذيب/حرمان/مصادرة... ضمن سياق واحد).
- المنحنى يوضح أنّ **الكثافة المؤسسية للانتهاك** ازدادت في النصف الثاني من الشهر، بالتوازي مع اتساع تدخل الأجهزة الأمنية والجهات الرديفة.

دلالات المقارنة:

- **القمّة الأعلى** انتقلت من أيلول (131) إلى **تشرين الأوّل (142)**، ما يشير إلى **تصعيد ذُروي** في حدّة الانتهاكات.
- في كلا الشهرين، يظهر **فارق واضح بين عدد الأحداث وعدد الانتهاكات،** بما يؤكد أنّ الحدث الواحد يحمل **حمولة انتهاكات متعددة** .في تشرين الأوّل بلغ **متوسط الانتهاكات/الحدث حوالي 5.54،** وهو متّسق مع خلاصة أيلول التي أفادت بتجاوز العتبة «5» في أكثر من ثلث أيام الشهر.
- **إيقاع الذروات** متقارب زمنيًا في الشهرين (قمم متتابعة بفواصل قصيرة)، ما يعكس **هشاشة مستمرة** وغياب آليات ردع فعّالة.

الاستنتاج

يعكس المنحنى حالة **عدم استقرار ميداني عميق**؛ تتبدّل أنماط الانتهاكات بين الاعتقال، الاختفاء القسري، والقتل خارج نطاق القانون تبعًا لتحولات يومية متسارعة. تكرار القمم خلال فترات قصيرة يدل على **منهجية في الانتهاك وإفلات من العقاب**، بينما تُظهر الفجوة بين عدد الأحداث والانتهاكات أنّ معظم الوقائع **متعدّدة الانتهاكات ومترابطة** داخل الحدث الواحد.

في المقارنة، يُظهر **تشرين الأوّل تصعيدًا ذُرويًا أعلى** من أيلول (142 مقابل 131)، مع **استدامة الكثافة** داخل الحدث في كلا الشهرين.

رابعا – تحليل توزيع الانتهاكات بحسب المحافظة

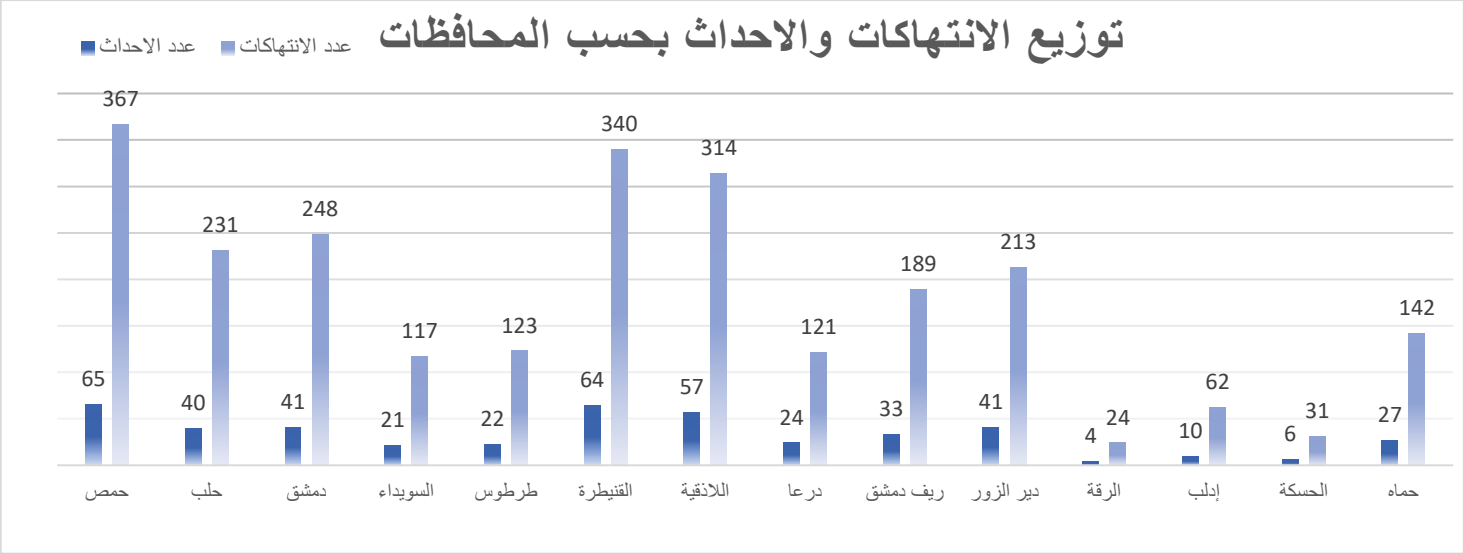

يُظهر الرسم المرفق تباينًا واضحًا في حجم الانتهاكات بين المحافظات السورية خلال **تشرين الأوّل 2025**، نتيجة اختلاف أنماط السيطرة وتعدّد الجهات المنفّذة. وتؤكّد البيانات أنّ الانتهاكات لا تتبع كثافة الأحداث فحسب، بل تعكس أيضًا الطابع المركّب للحادثة الواحدة، إذ غالبًا ما تضم الواقعة الواحدة أكثر من نوع انتهاك (اعتقال، تعذيب، مصادرة، قتل...).

المحافظات الأعلى انتهاكًا – تشرين الأوّل

- **حمص: 367 انتهاكًا ضمن 65 حدثًا** تُحافظ على الصدارة وتركّزت الأنماط في الاعتقال الجماعي، سوء المعاملة، وانتهاكات ذات طابع طائفي في مناطق عدّة. السمة البارزة هي **العنف المؤسسي الممنهج** مع غطاء أمني رسمي واتساع رقعة الوقائع.

- **القنيطرة: 340 انتهاكًا ضمن 64 حدثًا** تصاعدٌ لافت على الحدود الجنوبية مع أنماط ترويع مدنيين، توقيفات تعسفية، وتداخل أدوار أمنية/عسكرية متعدّدة؛ البيئة الحدودية رفعت **كثافة الانتهاك داخل الحدث.**
- **اللاذقية: 314 انتهاكًا ضمن 57 حدثًا** نمط أمني ضاغط شمل إهانات علنية، اعتقالات، وتقييد حريات مدنية؛ **تنامي الطابع المؤسسي** في الساحل مع أثرٍ مجتمعي مباشر.
- **دمشق: 248 انتهاكًا ضمن 41 حدثًا** تركّز على الاحتجاز غير القانوني والإخفاء القسري والتمييز المؤسسي. الملفت أنّ **الكثافة داخل الحدث** مرتفعة قياسًا بعدد الوقائع.
- **حلب: 231 انتهاكًا ضمن 40 حدثًا** بيئة متعدّدة السيطرة (حكومية/فصائل/رديفة)، مع حضور للقتل خارج القانون والاعتقال ومصادرة الممتلكات، ووزنٌ نسبي في المناطق الحضرية.

قراءة المقارنة:

- **تحوّل جغرافي لمراكز الثقل** :بينما برزت **حماة/السويداء/حلب** بقوة في أيلول، انتقل جانب معتبر من الثقل في تشرين الأوّل نحو **القنيطرة** و**اللاذقية**، مع بقاء **حمص** في القمّة.
- **دمشق** أقلّ أحداثًا لكن **أعلى كثافة داخل الحدث** في تشرين الأوّل (6.05)، تغليب أدوات مؤسسية (قانونية/إدارية) لإنتاج انتهاكات متعددة داخل الواقعة الواحدة.
- **هبوط السويداء وحماة** بوضوح بين الشهرين يوحي بانحسار موجات كانت شديدة التركّز في أيلول، مقابل **زخم حدودي/ساحلي** في تشرين الأوّل (القنيطرة/اللاذقية).

الاستنتاج

- تتأكد **المنهجية المؤسسية** للعنف في محافظات الحكم/شبه الحكم (حمص، دمشق) مع استمرار **التعدّد الفاعلي** في بيئات التماس (القنيطرة/درعا/الساحل).
- **الواقعة الواحدة متعددة الانتهاكات** هي السمة الغالبة (فجوة ثابتة بين عدد الأحداث والانتهاكات)، مع تصاعُد الكثافة في دمشق واستمرار ارتفاعها في حمص، وتحوّل محور الثقل نحو الجنوب/الساحل في تشرين الأوّل مقارنة بأيلول.

خامسا – تحليل توزيع الانتهاكات بحسب الجهة

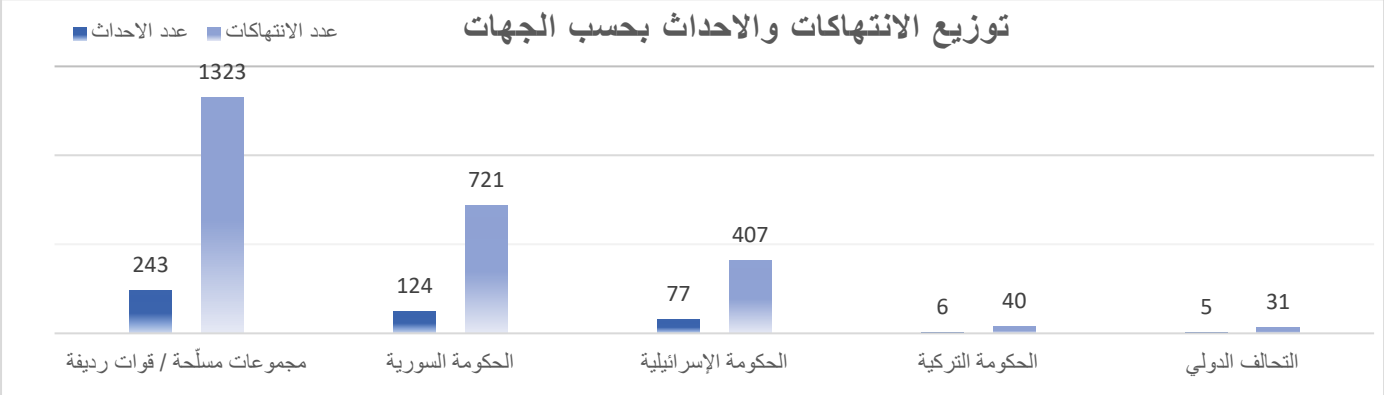

يُظهر توزيع الانتهاكات بين الجهات المنفِّذة خلال **تشرين الأوّل 2025** تعدّد الفاعلين المسلّحين والمؤسسيين، بما يزيد تعقيد سلاسل القيادة والمساءلة. وتؤكّد البيانات أنّ الكتلة المحليّة (الرسمية وشبه الرسمية) تُشكّل الثقل الأكبر من الانتهاكات، بينما تحافظ الجهات الأجنبية على أثر حدودي/جويّ واضح.

قراءات تفسيرية (تشرين الأوّل)

- **المجموعات المسلّحة/القوات الرديفة** في الصدارة (حوالي**52.5%**) نمط يشمل القتل خارج القانون، الخطف، المصادرة، الإخلاء القسري، ويتغذّى على تفويضٍ عمليّ أو تغاضٍ مؤسسي في أكثر من محافظة (حمص، ريف دمشق، حماة).
- **الحكومة السورية** (حوالي**28.6%**) انتهاكات مؤسسية بنيوية (اعتقال تعسفي، تعذيب، إخفاء قسري، تضييق إداري/قانوني) تقع ضمن أُطُر منظّمة وتُرتّب مسؤولية دولة.
- **الجهات الأجنبية (إسرائيلية/تركية/تحالف)** حوالي **19%** أثر حدودي وجويّ متموضع—القنيطرة/ريف دمشق (إسرائيلي)، وشمال البلاد (تركي/تحالف)—مع وقائع قصف/توغّل/اعتقالات خارج الولاية القضائية المحلية.

بالخلاصة انتقال محور الثقل من «رسمي مباشر» في أيلول إلى **"شبه رسمي/رديف" في تشرين الأوّل**، مع بقاء طابع الانتهاك مؤسسيًّا.

سادسًا – تحليل توزيع الانتهاكات حسب النوع

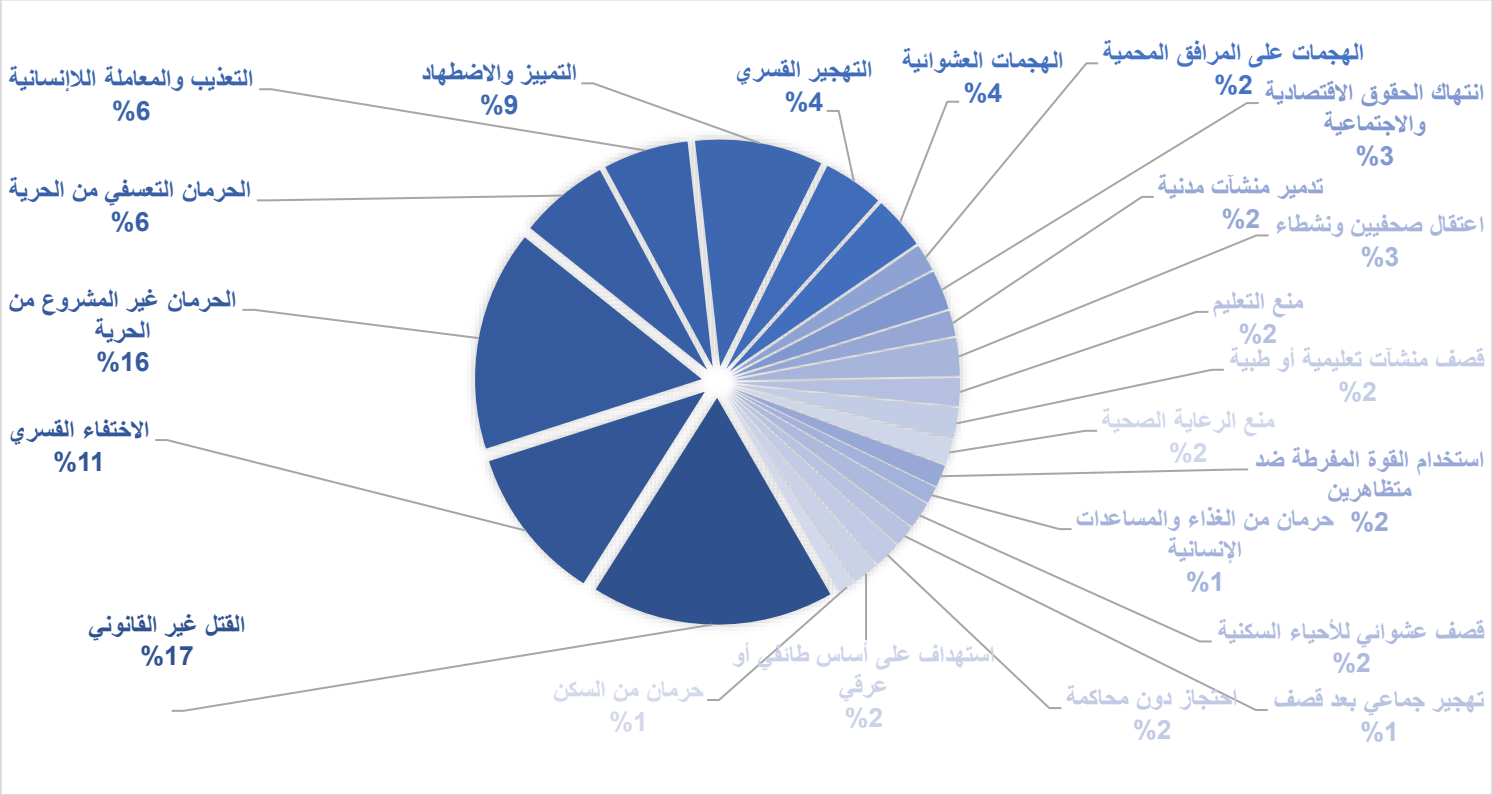

يُظهر توزيع انتهاكات تشرين الأوّل استمرار تعدّد أنماط القمع واتساع نطاقه ليشمل الحقوق المدنية والسياسية والجسدية والاقتصادية–الاجتماعية والجماعية على السواء. وتبرز خلال الشهر مؤشرات على انتقال جزء من العنف من الطابع "الإجرائي–الأمني" (الاعتقال/الإخفاء) إلى طابعٍ أشدّ خطورة يمسّ السلامة الجسدية (قتل خارج القانون/استهداف مدنيين)، بالتوازي مع تصاعد ضغوط معيشية وهيكلية (حرمان اقتصادي ونهب/تدمير ممتلكات) وملفات جماعية متصلة بالسياق الحدودي–الإقليمي.

أولًا – الحقوق المدنية –حوالي 39 %من مجموع انتهاكات تشرين الأوّل 2025 : تشمل الانتهاكات التي تمسّ الحريات الأساسية والضمانات الإجرائية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966). الأنماط الأبرز:

- الاعتقال التعسفي **(حوالي17%)**
- الإخفاء القسري **(حوالي8%)**
- المحاكمة غير العادلة **(حوالي5%)**

- التمييز وخطاب الكراهية **(حوالي5%)**
- سوء المعاملة داخل أماكن الاحتجاز **(حوالي4%)**

استمرار تآكل ضمانات الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة (9) من العهد، مع توظيفٍ موسّع لأدوات الاحتجاز والضغط القضائي–الأمني، وإنْ مع تراجع نسبي عن أيلول نتيجة انتقال جزء من القمع إلى أنماط جسدية أشدّ حدّة.

ثانيًا – الحقوق الجسدية والنفسية وسلامة الفرد – حوالي 33% : تشمل المساس بالحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة القاسية. الأنماط الأبرز:

- القتل خارج نطاق القضاء **(حوالي13%)**
- التعذيب وسوء المعاملة **(حوالي7%)**
- استهداف المدنيين **(حوالي10%)**
- العنف الجنسي **(حوالي3%)**

ارتفاع مرصود في الاعتداءات المفضية للقتل والاستهداف العشوائي/المباشر للمدنيين، بما يلامس توصيف "الانتهاكات الجسيمة" للقانون الدولي الإنساني، ويُهدّد بالارتقاء إلى **جرائم ضد الإنسانية** وفق المادة (7) من نظام روما، تبعًا لمدى المنهجيّة والاتّساع الجغرافي.

ثالثًا – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – حوالي 14% : تمسّ الحق في مستوى معيشي لائق والعمل والملكية ومنع الحرمان. الأنماط الأبرز:

- الحرمان من الحقوق الاقتصادية/العمل/الأجر العادل **(حوالي6%)**
- النهب وتدمير الممتلكات **(حوالي5%)**
- التهجير القسري (البعد الفردي–الأسري) **(حوالي3%)**

تصاعد استخدام الأدوات الاقتصادية كوسيلة ضبطٍ وعقابٍ مجتمعي، في مخالفة للمادتين (11) و(12) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوسّع أثر الفقر البنيوي على أنماط الانتهاك.

رابعًا – الحقوق الجماعية والسيادة وحماية السكان – حوالي 14% : تمسّ الجماعات المحليّة أو سيادة الدولة ووحدة الإقليم. الأنماط الأبرز:

- القصف العشوائي **(حوالي5%)**

- الاعتداء على السيادة الوطنية/الاختراقات العسكرية **(حوالي4%)**
- الخطف والابتزاز الميداني **(حوالي3%)**
- التهجير القسري – البعد الجماعي **(حوالي2%)**

ظلّت الانتهاكات العابرة للحدود قائمة (قصف/توغلات/ضربات انتقائية)، مع تحمّل القوى الأجنبية مسؤوليات مباشرة بموجب ميثاق الأمم المتحدة (4/2 و25)، مقابل واجب السلطات المحلية في الحماية والوقاية وفق القانون الدولي الإنساني.

الاستنتاجات (تشرين الأوّل 2025)

- **تحوّل نوعي باتجاه العنف الجسدي** :أكثر من ثلث الانتهاكات تمسّ الحق في الحياة وسلامة الجسد، مع ارتفاع القتل خارج القانون واستهداف المدنيين.
- **استمرار البنية القمعية المؤسسية** :رغم تراجعٍ طفيف في الوزن النسبي للانتهاكات المدنية–السياسية، بقيت مرتفعة وتعكس سياسة عامة لا أحداثًا معزولة.
- **تصاعد الضغط المعيشي–الهيكلي** :ارتفاع الانتهاكات الاقتصادية/الاجتماعية يشير إلى اتساع الفجوة في الحماية الاجتماعية وتنامي العنف البنيوي.
- **ثبات المخاطر الجماعية–السيادية** :الانتهاكات الجماعية لم تنحسر دلاليًا، وإن تراجعت نسبةً طفيفة ضمن المجموع.

تاسعًا – الخلاصات والاستنتاجات

تشير الوقائع الموثّقة إلى استمرار انتهاكات جسيمة ومنهجيّة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مختلف أنحاء سوريا، نفّذتها أطراف متعدّدة، مع تركّز ملحوظ في المحافظات الوسطى والجنوبية وبعض الجيوب الشمالية. وتتوزّع الأنماط الأساسية بين :**القتل خارج نطاق القضاء /الاعتقال التعسّفي والاختفاء القسري /التعذيب والمعاملة القاسية /التهجير القسري وتدمير الممتلكات /العنف الطائفي والتمييز القائم على الهوية /انتهاكات السيادة والتدخّلات الأجنبية.** وتبيّن معطيات الشهر انزياحًا نوعيًا نحو ارتفاع انتهاكات السلامة الجسدية مقارنة بأيلول، مع بقاء أدوات القمع الإجرائي على مستويات مرتفعة.

المسؤولية القانونية والمؤسسية

- تتحمّل **الحكومة السورية** المسؤولية الأكبر عن الانتهاكات الموثّقة عبر أجهزتها الأمنية والقوات الرديفة والميليشيات المتحالفة، في نمط يعكس **إرادة سياسية ممنهجة** لا تجاوزات فردية.
- **المجموعات المسلّحة**، بما فيها الرديفة وشبه الرسمية، ارتكبت انتهاكات جسيمة مثل القتل الميداني والخطف والتعذيب والابتزاز الميداني ضمن بيئة إفلات من العقاب، وغالبًا برضى أو علم سلطات محلية.
- **القوى الأجنبية** (الجيش الإسرائيلي، الجيش التركي، التحالف الدولي) نفّذت عمليات عسكرية تمسّ سيادة الدولة وتسبّبت بضحايا مدنيين، بما يشكّل خرقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويرتّب مسؤوليات بموجب القانون الدولي الإنساني.

الوضع البنيوي والحوكمي

- تُظهر البيانات استمرار **تراجع قدرة الدولة على أداء واجب الحماية** نتيجة قصور مؤسّسي وتواطؤ، ما يحوّل الأجهزة الرسمية من جهة حماية إلى **جهة مُنتِجة للانتهاك.**
- تصاعد مؤشرات **الحرمان الاقتصادي** (الأجر والعمل والملكية والخدمات) بما يعمّق العنف البنيوي ويولّد أنماط قمع غير مباشرة.
- الامتناع عن التدخّل أو غضّ النظر يعبّر عن **إخفاق ممنهج في واجب الحماية** يرتّب مسؤولية دولة وفق القانون الدولي.

التأثير على المدنيين

- ظلّ **المدنيون الضحية الأولى** لمختلف أنماط الانتهاكات، عبر الاستهداف المباشر أو العشوائي ونتيجة غياب الحماية الفعّالة.
- في المحافظات الأكثر تضرّرًا، سُجّل **تآكل في الأمن الإنساني** وارتفاع في مخاطر النزوح الداخلي والعنف القائم على الهوية والقيود على سبل العيش.
- تمّ رصد **حالات تجنيد أطفال** ضمن جماعات محلية، في انتهاك للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

الطابع المنهجي والانتهاكات المركّبة

- أكثر من **ثلث الأحداث** تضمّن **انتهاكات مركّبة** داخل الواقعة الواحدة (اعتقال و تعذيب/مصادرة و قتل/تهجير)، ما يدلّ على **سياسات منظّمة للقمع والعقاب الجماعي** تتعارض مع مبادئ **التمييز** و**التناسب** وحماية المدنيين في النزاعات المسلّحة.

- التكرار واتّساع النطاق الجغرافي يعزّزان دلالة **النمط المنسّق** لدى الفاعلين الرسميين وشبه الرسميين.

الإفلات من العقاب

- لا دلائل كافية على **تحقيقات أو مساءلات فعّالة** لدى السلطات الوطنية؛ الإجراءات، إن وُجدت، محدودة وشكلية، ما يرسّخ **بيئة إفلات ممنهج من العقاب.**
- تعطّل مسارات **العدالة الانتقالية** وعرقلة الوصول إلى القضاء الوطني يدفعان باتجاه **المساءلة الدولية** كخيار واقعي لضمان الإنصاف للضحايا.

الاستنتاج القانوني العام

استنادًا إلى معايير الأمم المتحدة لتصنيف الانتهاكات:

- طبيعةُ الانتهاكات واتّساعُها وتكرارُها تكشف **سياسة عامة/نمطًا منظّمًا** للاعتداء على السكان المدنيين.
- توافر عناصر **القتل** و**التعذيب** و**الاختفاء القسري** بصورة متّسقة يجعلها **مرشّحة للتوصيف كجرائم ضدّ الإنسانية** بموجب **المادة (7) من نظام روما الأساسي**، مع احتمال توصيف بعض الوقائع كـ **جرائم حرب** تبعًا لسياق الأعمال العدائية.
- استمرار تورّط جهات رسمية وشبه رسمية في الانتهاكات يُرتّب **مسؤولية دولة** وفق **قواعد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة**، إلى جانب مسؤوليات جنائية فردية محتملة.

عاشرًا – التوصيات الحقوقية

استنادًا إلى حجم وخطورة الانتهاكات الموثّقة خلال شهر **تشرين الأوّل 2025**، وإلى أحكام **القانون الدولي الإنساني** و**القانون الدولي لحقوق الإنسان** – ولا سيّما **اتفاقيات جنيف 1949** و**نظام روما الأساسي**– تُوجَّه التوصيات الآتية إلى الأطراف المعنيّة، مع مراعاة التحوّل هذا الشهر نحو ارتفاع انتهاكات السلامة الجسدية وتزايد الضغط الاقتصادي–الاجتماعي:

أوّلًا – إلى الحكومة السورية

- الوقف الفوري لـ **القتل خارج نطاق القضاء** والإعدام الميداني والعنف القائم على الهوية، وضبط قواعد الاشتباك بما يَحظر استهداف المدنيين قطعًا.

- **وقف الاعتقال التعسّفي والإخفاء القسري**، والكشف عن مصير المفقودين، والإفراج عن كل من لم تُوجَّه له تهم قانونية واضحة، وتمكين حق الاتصال بالمحامي والأسرة فورًا.
- إنهاء **التهجير القسري** ومنع التغيير الديموغرافي القسري، وضمان العودة الآمنة للسكّان وإعادة الممتلكات أو جبر الضرر.
- حماية **المرافق المدنية** (الصحية/التعليمية/دور العبادة/البنى التحتية) من الاستهداف المباشر أو العشوائي، واتخاذ تدابير وقائية فعّالة.
- فتح **تحقيقات مستقلّة وشفّافة** في جميع الانتهاكات، ومحاسبة المسؤولين على مختلف المستويات الأمنية والعسكرية والسياسية.
- **مواءمة التشريعات** مع الالتزامات الدولية (إلغاء أو تعديل القوانين المشرعِنة للإفلات من العقاب أو المقيّدة للحريات).
- السماح **بالوصول الفوري وغير المقيّد** للمراقبين الأمميين والمنظمات الحقوقية إلى أماكن الاحتجاز والمناطق المتضرّرة، وتمكين الرصد المستقل.
- معالجة **الانتهاكات الاقتصادية–الاجتماعية** :ضمان الأجر العادل، وحرّية التنظيم النقابي، ومنع المصادرة غير القانونية والابتزاز الميداني.

ثانيًا – إلى المجموعات المسلّحة/القوات الرديفة

- الوقف الفوري للقتل الميداني والانتقام الطائفي، ومنع **التعذيب والعنف الجنسي** بحقّ المدنيين والمحتجزين، والامتثال للحظر المطلق للتعذيب.
- الامتناع عن استهداف المدنيين أو استخدامهم **كدروع بشرية**، وضمان إطلاق سراح المختطفين وتسليمهم لجهات مدنية محايدة.
- الالتزام الصارم بمبادئ **التمييز** و**التناسب** و**الضرورة**، ومنع استخدام الأسلحة العشوائية في المناطق المأهولة.
- وقف **الابتزاز والسيطرة القسرية على الممتلكات**، وتمكين عمل المنظمات الإنسانية دون اشتراطات أمنية أو مالية.

ثالثًا – إلى الجيش الإسرائيلي

- **وقف التدخّل العسكري** داخل الأراضي السورية (القصف/التوغّل) باعتباره خرقًا لاتفاقية فضّ الاشتباك لعام 1974 وانتهاكًا للسيادة.

- الالتزام التام بمبدأي **التناسب والضرورة**، والامتناع عن استهداف المدنيين والبنى المدنية.
- فتح **قنوات تنسيق إنساني** مع الأمم المتحدة لتفادي الأضرار بالمدنيين، خصوصًا في القنيطرة وريف دمشق.

رابعًا – إلى الجيش التركي

- **وقف العمليات عبر الحدود** التي تُفضي لضحايا مدنيين شمال سوريا، واحترام مبادئ السيادة وعدم التدخّل.
- منع **الدعم أو التمويل** للجماعات المتورّطة بانتهاكات جسيمة، وضمان خضوعها للمساءلة الفعلية.
- تأمين **حرّية التنقّل والمساعدات الإنسانية** في مناطق النفوذ، ومنع أي تغيير قسري في التركيبة السكانية، وحماية الملكيات الخاصة.

خامسًا – إلى قوات سوريا الديمقراطية (قسد)

- **وقف الاعتقال التعسّفي والتغييب القسري**، وضمان محاكمات عادلة بمعايير دولية، والسماح بالرقابة القضائية المستقلّة.
- **حظر تجنيد الأطفال** وإنهاء إشراكهم في الأعمال العسكرية، مع برامج إعادة دمج وتأهيل متخصّصة.
- تمكين **حرّية التعبير والتنقّل**، وضمان استقلاليّة المجتمع المدني عن السلطات الأمنية.

سادسًا – إلى الأمم المتحدة والهيئات الدولية

- إيفاد **بعثة تقصّي حقائق مستقلّة** للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة—وخاصة القتل الجماعي والعنف القائم على الهوية—مع أولوية للمناطق الأعلى خطرًا.
- تفعيل آليات **المساءلة الدولية** :دعم لجنة التحقيق الدولية المستقلّة وآلية المحاسبة(IIIM) ، والنظر في **إحالة الملف السوري** إلى المحكمة الجنائية الدولية عبر مجلس الأمن.
- **تعزيز الدعم الإنساني المباشر** مع آليات رقابة صارمة على التوزيع لضمان وصوله للمدنيين بعيدًا عن وسطاء عسكريين أو سياسيين.
- توسيع برامج **حماية الضحايا والشهود**، وتوفير خدمات متخصّصة للناجين من التعذيب والعنف الجنسي، ودعم سبل جبر الضرر.